

كتاب الأم

الخلع والنشوز .

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال : أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال : قال أ تبارك وتعالى : { وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير } قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمرا إما كبيرا أو غيره فأراد طلاقها فقالت : لا تطلقني وأمسكني واقسم لي ما بدا لك فأ نزل أ تعالى : { وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا } الآية قال الشافعي : وقد روي أن رسول أ هم بطلاق نسائه فقالت : لا تطلقني ودعني يحشرنني أ تعالى في نسائك وقد وهبت يومي وليلتي لأختي عائشة قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن سودة وهبت يومها لعائشة قال الشافعي : أخبرنا مسلم عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس [أن النبي A توفي عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان] قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ والقرآن يدل على مثل معاني الأحاديث بأن بينا فيه إذا خافت المرأة نشوز بعلها أن لا بأس عليهما أن يصلحا ونشوز البعل عنها بكراهيته لها فأباح أ تعالى له حبسها على الكره لها فلها وله أن يصلحا وفي ذلك دليل على أن صلحها إياه بترك بعض حقها له وقد قال أ D : { وعاشروهن بالمعروف } إلى { خيرا كثيرا } قال الشافعي : فيحل للرجل حبس المرأة على ترك بعض القسم لها أو كله ما طابت به نفسا فإذا رجعت فيه لم يحل له إلا العدل لها أو فراقها لأنها إنما تهب في المستأنف ما لم يجب لها فما أقامت على هبته حل وإذا رجعت في هبته حل ما مضى بالهبة ولم يحل ما يستقبل إلا بتجديد الهبة له (قال) : وإذا وهبت له ذلك فأقام امرأة له أياما ثم رجعت استأنف العدل عليها وحل له ما مضى قبل رجوعها (قال) : فإن رجعت ولا يعلم بالرجوع فأقام على ما حللته منه ثم علم قد رجعت استأنف العد من يوم علم ولا بأس عليه فيما مضى وإن قال : لأفارقها ولا أعدل لها أجبر على القسم لها ولا يجبر على فراقها (قال) : ولا يجبر على أن يقسم لها الإصابة وينبغي له أن يتحرى لها العدل فيها (قال) : وهكذا لو كانت منفردة به أو مع أمة له يطؤها أمر بتقوى أ تعالى وأن لا يضر بها في الجماع ولم يفرض عليه منه شيء بعينه إنما يفرض عليه ما لا صلاح لها إلا به من نفقة وسكنى وكسوة وأن يأوي إليها فأما الجماع فموضع تلذذ ولا أجبر أحد عليه (قال) : ولو أعطاه ما لا على أن تح من يومها وليلتها فقبلته فالعطية مردودة عليه غير جائزة لها وكان عليه أن يعدل لها فيوفيهما ما ترك من القسم لها لأن ما أعطاهما عليه لا عين مملوكة ولا منفعة)

قال (: ولو حللته فوهب حللته لها شيئاً على غير شرط كانت الهبة لها جائزة ولم يكن له الرجوع فيها إذا قبضتها وإن رجعت هي في تحليله فيما مضى لم يكن لها وإن رجعت في تحليله فيما لم يمض كان لها وعليه أن يعدل لأنها لم تملك ما لم يمض فيجوز تحليلها له فيما ملكت